ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

السكر المصفى. ـ اسعار وهوامش الربح القصوى فى جميع مراحل التسويق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1225.89 صادر فى 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بتحديد اسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى فى جميع مراحل التسويق 983

مطاحن القمح الصناعية. ـ الاسعار القصوى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1228.89 صادر فى 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بتغيير القرار رقم 1148.88 الصادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد الاسعار القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية 984

نصوص خاصة

صفحة

اقاليم قلعة السراغنة ، الناضور وتازة. ـ ضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.88.206 صادر فى 3 شوال 1408 (19 ماى 1988) يقضى بضم ثلاث قطع أرضية تقع بمركز القلعة من املاك الدولة الخاصة الى أملاك الدولة العامة (اقليم قلعة السراغنة) .. 985

مرسوم رقم 2.88.263 صادر فى 22 من ذى القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بضم قطعة أرضية تقع بالدريوش (اقليم الناضور) من املاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة 985

مرسوم رقم 2.88.264 صادر فى 22 من ذى القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بضم قطعة ارضية تقع بكرسيف (اقليم تازة) من أملاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة 986

اقليما مكناس وسطات. ـ ضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.88.220 صادر فى 11 من شوال 1408 (27 ماى 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية من املاك الدولة الخاصة 986

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدينة بني ملال. — نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.209 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماى 1988) باعلان ان المنفعة العامه تقضى ببناء مسجد ومصلى بطريق مراكش بمدينة بنى ملال ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 987

مدينة طنجة. — نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.272 صادر في 15 من ذى القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.85.610 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء محطة لنقل المسافرين عبر الطرق بمدينة طنجة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 987

اقليم خريبكة. — نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.281 صادر في 15 من ذى القعدة 1408 (30 يونيو 1988) باعلان ان المنفعة العامه تقضى بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الخزان الكائن بأولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينه وادى زم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة) 988

اقليم شفشاون. — الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الجبهة.

مرسوم رقم 2.88.245 صادر في 9 ذى القعدة 1408 (24 يونيو 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الجبهة (اقليم شفشاون) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ... 988

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 185.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 989

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 186.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 989

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 187.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 990

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 188.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 990

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 189.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 990

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 190.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 991

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 191.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 991

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 192.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 991

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 193.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 992

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 194.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 992

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 195.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 993

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 196.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 993

صفحة

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 197.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 993

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 198.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 994

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 199.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 994

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 200.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 994

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 201.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 995

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 202.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 995

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 203.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 996

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 204.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 996

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 205.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 996

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 206.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 997

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 207.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 997

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 208.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 997

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 209.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 998

قرار لوزير السكنى رقم 684.89 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف نائبة ... 998

قرار لوزير السكنى رقم 685.89 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف نائبة ... 998

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1529.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في اماراتي الغدد 999

قرار للامين العام للحكومة رقم 229.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 999

قرار للامين العام للحكومة رقم 226.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 999

قرار للامين العام للحكومة رقم 230.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 251.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1000

قرار للامين العام للحكومة رقم 630.89 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 ابريل 1989) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الفم 1000

قرار للامين العام للحكومة رقم 628.89 صادر في 19 من رمضان 1409 (25 ابريل 1989) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الكلى 1001

قرار للامين العام للحكومة رقم 961.89 صادر في 25 من شوال 1409 (31 ماى 1989) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية 1001

قرار للامين العام للحكومة رقم 1057.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في طب الشغل 1001

اذن في نقل مكتب مهندس معماري.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1159.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) يتعلق بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري ... 1002

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1104.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد زفت وشريكه السيد محمد باموس الترخيص لهما في جلب الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت 1002

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1105.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد زفت وشريكه السيد محمد باموس الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت 1002

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1106.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد الحاج صالح بن ابويه قوريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت 1002

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1190.89 صادر في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن الحسين الكسيمي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان باقليم أكادير 1002

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1191.89 صادر في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد بحان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان باقليم أكادير ... 1002

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1192.89 صادر في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد أبوض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان باقليم أكادير ... 1002

اقليم مكناس — اعادة منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعادة منح القطعة رقم 3 الواقعة بتجزئة الحاج قدور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1003

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 733.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعادة منح القطعة رقم 10 الواقعة بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1003

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 734.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعادة منح القطعة رقم 56 الواقعة بتجزئة مولاى ادريس من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1003

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 735.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماى 1988) باعادة منح القطعة رقم 18 الواقعة بتجزئة باب تسرى من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1004

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1225.89 صادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بتحديد اسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي الاسعار القصوى لبيع السكر المصفى عند الخروج من المصنع :

كيفية العرض	ثمن الكيلوغرام بالدرهم	التعبئة
قوالب السكر من وزن كيلو غرامين	4،68	ملففة في ورق ومجمولة في أكياس او صناديق من الكاغد المقوى – اللفائف غير المرجعة
السكر المفتت من القوالب العارية والقوالب العارية من وزن كيلوغرامين	4،66	في اكياس او صناديق من الكاغد المقوى – اللفائف غير المرجعة
قطع السكر	4،68	في علب من الكاغد المقوى يبلغ وزنها كيلوغراما في حزم من 5 كيلوغرامات ملففة في الورق
محبب مسحوق السكر من درجة لا تقل عن 99،5	3،79	في اكياس من 50 كيلوغراما غير مرجعة
محبب مسحوق السكر	3،89	مقدمة في اكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا
محبب مسحوق السكر	3،85	مقدمة في اكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلوغرامين

والاسعار المبينة في الجدول اعلاه ناتجة عن معادلة بين اسعار جميع انواع السكر المستورد او المصنوع بالمغرب.

ويقوم صندوق الموازنة بعمليات المعادلة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

المادة الثانية

تحدد فيما يلي الهوامش القصوى لبيع السكر :

	قوالب السكر والسكر المفتت وقطع السكر	السكر المحبب
الباعة بالجملة	0،09 درهم للكيلوغرام	0،07 درهم للكيلوغرام
الباعة بالتفصيل	0،18 درهم للكيلوغرام	0،14 درهم للكيلوغرام

ولا يجوز ان يزاد على الاسعار المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع مضافا اليها الهوامش التجارية المنصوص عليها في هذه المادة الا المطويف التالية :

– مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على أساس أدنى تعريفة (بواسطة البحر أو السكة الحديدية أو الطرق) أو على أساس تعريفة متوسطة يوافق عليها الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

– مصاريف النقل من مكان الى آخر اذا رأت السلطات المحلية أن من الضروري اعتبارها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 20 محرم 1410 (23 أغسطس 1989) وينسخ أحكام القرار رقم 3.13.85 الصادر في 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد اسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1228.89 صادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بتغيير القرار رقم 1148.89 الصادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد الاسعار القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1148.88 الصادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد الاسعار القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1.1148.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) :

« المادة 1. – تحدد على النحو التالي اسعار بيع الدقيق الوطني « للقمح اللين من نوعي « الخبازة » و « التجارة » الذي تنتجه « المطاحن الصناعية :

« – البضاعة مسلمة بالمطاحن دون تلفيف ..... 182 درهما للقنطار

« – لدى الباعة بالجملة ..... 188 درهما للقنطار

« – لدى الباعة بالتفصيل ..... 200 درهما للقنطار. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من 20 محرم 1410 (23 أغسطس 1989).

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.206 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) يقضي بضم ثلاث قطع أرضية تقع بمركز القلعة من أملاك الدولة الخاصة الى أملاك الدولة العامة (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1382 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من جراء ذلك الى املاك الدولة العامة القطع الارضية التابعة لاملاك الدولة الخاصة والمبينة في الجدول أسفله :

رقم المخطط	أملاك الدولة الخاصة	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع	الموقع
	عدد :			
1	29 ك.م	1010 م	52 م2	مركز القلعة (اقليم قلعة السراغنة)
2	29 ك.م	1010 م	52 م2	مركز القلعة (اقليم قلعة السراغنة)
3	29 ك.م	1010 م	52 م2	مركز القلعة (اقليم قلعة السراغنة)

وقد حددت القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون احمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.88.263 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بضم قطعة أرضية تقع بالدريوش (اقليم الناضور) من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة ، مساحتها عشرون مترا مربعا (20 م2) تستخرج من الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد 4691 يقع بالدريوش (اقليم الناضور) والمسجل تحت عدد 389 بكناش محتويات أملاك الدولة الخاصة بالناضور.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.264 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بضم قطعة أرضية تقع بكرسيف (اقليم تازة) من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة ، مساحتها سبعة وعشرون مترا مربعا (27 م2) تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري عدد 6120 يقع بكرسيف (اقليم تازة) والمسجل تحت عدد 20 بكناش محتويات أملاك الدولة الخاصة بكرسيف.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.88.220 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة للدولة القطع الارضية التابعة لاملاك الدولة الخاصة والمبينة في الجدول أسفله :

رقم التصميم	رقم القطعة في المخطط	الملك المخزني عدد	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	الموقع
1	—	779 خ	5077 ك	1.085 م2	دائرة الحاجب (اقليم مكناس)
2	1	771 أم	8223 س	281 م2	مدينة الكارة (اقليم سطات)
2	2	1 أم	8380 س	273 م2	مدينة الكارة (اقليم سطات)

وقد حددت هذه القطع بلون أحمر في المخططين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. — يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.209 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مسجد ومصلى بطريق مراكش بمدينة بني ملال ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1402 (6 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مدينة بني ملال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 1987 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري عن المنافع والمضار ، الذي أجري من 10 يونيو الى غاية 10 أغسطس 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مسجد ومصلى بطريق مراكش بمدينة بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ، والمبينة في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها مطلب التحفيظ	مساحتها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
1 – السعادة	مبنية جزئيا 7359 (ب)	30430 م2	شركة صابي ، رقم 50 ، شارع باريس ، الدار البيضاء

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس مجلس بلدية مدينة بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.272 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.85.610 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986). باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لنقل المسافرين عبر الطرق بمدينة طنجة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

المادة الثانية. – .....

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.610 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لنقل المسافرين عبر الطرق بمدينة طنجة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.610 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) :

الرقم واسم الملك	رقم الرسم العقاري	المساحة	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	.....	.....	.....
2 ..... سيكانان	1644 ط (ف 2)	6.616 م2	1 – شركة استغلال العظام والمواد المشابهة ، المقر الاجتماعي زنقة كوليزي رقم 40 ، باريس ، فرنسا 2 – شركة تانطيز للاستيراد بالمغرب ، المقر الاجتماعي كي دي تورفيل ، رقم 1 ، نانت ، فرنسا
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. – يعهد الى رئيس مجلس بلدية مدينة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.281 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء إنطلاقا من الخزان الكائن بأولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 12 أغسطس و 12 أكتوبر 1987 بمكاتب جماعة أولاد إبراهيم قيادة بوجنيبة باقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء إنطلاقا من الخزان الكائن بأولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

– تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	اسم وعنوان الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
1	غير محفظ	بلقاسم بن الحاج محمد بن برطيط جماعة اولاد ابراهيم بوجنيبة ، اقليم خريبكة	30	ارض فلاحية (قمح)

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.245 صادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الجبهة (اقليم شفشاون) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 27 من جمادى الاولى 1350 (10 اكتوبر 1931) بتحديد المحيط الحضري لمركز الجبهة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة متيوة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج ملف البحث العلني عن المنافع والمضار الذي يوشر خلال الفترة الممتدة من 19 فبراير 1985 الى 19 ابريل 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 83010 والنظام المتعلق به ، المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز الجبهة (اقليم شفشاون) ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة متيوة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988)

الأمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 185.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الصمد الضماني ، العون التقني ، مندوب الصناعة التقليدية بعمالة عين الشق – الحي الحسني ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد مصطفى متقال ، المتصرف المساعد ، عن السيد عبد الصمد الضماني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية الصناعة التقليدية بعمالة الحي الحسني عين الشق.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 186.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الناجم أبهاي ، المتصرف المساعد ، مندوب الصناعة التقليدية بالعيون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد سعيد كروم ، المراقب ، عن السيد محمد الناجم أبهاي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية الصناعة التقليدية بالعيون.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 187.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العزيز الرغيوى ، المفتش ، مندوب الصناعة التقليدية بأكادير ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد الحسين بوشتوى ، الكاتب الممتاز ، عن السيد عبد العزيز الرغيوى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية الصناعة التقليدية بأكادير.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 188.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

الماة الاولى

يعين السيد أحمد داهي ، المتصرف المساعد ، مندوب الصناعة التقليدية بالداخلة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

الماة الثانية

ينوب السيد محمد سالم الشاح ، الكاتب ، عن السيد أحمد داهي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية الصناعة التقليدية بالداخلة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 189.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

الماة الاولى

يعين السيد عبد القادر الشرقاوي ، المفتش ، مندوب الصناعة التقليدية ببني ملال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

الماة الثانية

ينوب السيد مصطفى طواف ، المراقب ، عن السيد عبد القادر الشرقاوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية الصناعة التقليدية ببني ملال.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 190.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد نذيري ، المفتش ، مندوب الصناعة التقليدية بسلا ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المعوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد علوش ، المراقب ، عن السيد أحمد نذيري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 191.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي أمقران ، المفتش ، مندوب الصناعة التقليدية بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد الحسين الزاهري ، العون التقني ، عن السيد علي أمقران اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية الصناعة التقليدية بخنيفرة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 192.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امحمد سبعشار ، العون التقني ، مندوب الصناعة التقليدية بكلميم ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد مصطفى حنين ، المساعد التقني ، عن السيد امحمد سبعشار اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 193.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الخليلي ، العون التقني ، مندوب الصناعة التقليدية بالخميسات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد احمد بنذهيبا ، المراقب ، عن السيد محمد الخليلي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية الصناعة التقليدية بالخميسات.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 194.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المنادى ، المتصرف المساعد ، مندوب الصناعة التقليدية بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد نجيب العندليب ، المراقب ، عن السيد محمد المنادى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية الصناعة التقليدية بالناضور.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 195.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العربي بريان ، المحرر ، مندوب التعاون الوطني بأزيلال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد ابو الحسين ، المحرر ، عن السيد العربي بريان اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بأزيلال.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 196.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد التطواني ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بالعرائش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تنوب السيدة زهور الكراب ، المصرفة المساعدة ، عن السيد محمد التطواني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 197.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الدرقاوي ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بالحسيمة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد جبران عن السيد أحمد الدرقاوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بالحسيمة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 198.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد ابن عزوز ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بالصويرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تنوب السيدة مليكة المغاري ، المديرة بمركز التربية والتشغيل ، عن السيد احمد ابن عزوز اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرفه النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بالصويرة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 199.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد سماط ، المتصرف ، مندوب التعاون الوطني بالدار البيضاء أنفا ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تنوب السيدة السعدية السلاوي ، المديرة الاقليمية لمراكز التدريب والتشغيل ، عن السيد أحمد سماط اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بالدار البيضاء أنفا.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 200.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد مغاوى ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تنوب السيدة الهاشمية أبو القاسم ، المديرة الاقليمية لمراكز التربية والتشغيل ، عن السيد أحمد مغاوى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بخنيفرة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 201.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الحق الرمضاني ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بتازة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد ابراهيم لمسيح ، المحاسب ، عن السيد عبد الحق الرمضاني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بتازة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 202.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى الصقلي ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد أحمد القدوري ، المحاسب ، عن السيد مصطفى الصقلي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بوجدة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 203.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ماء العينين ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بالعيون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد ماء العينين اذا تغيب أو عاقه عائق ، عن السيد عبد الله حجو ، المرشد ، المسؤول عن الاستئناس المهني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بالعيون.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 204.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد المومني ، المحرر ، مندوب التعاون الوطني بعين السبع – الحي المحمدي ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد صالح جردوح ، المسؤول عن الاستئناس المهني ، عن السيد أحمد المومني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بعين السبع – الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بعين السبع – الحي المحمدي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 205.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى العزاوي ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تنوب السيدة نعيمة الادريسي ، المديرة الجهوية للمراكز الاجتماعية التربوية ، عن السيد مصطفى العزاوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بالناضور.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 206.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الفارسي ، المحرر ، مندوب التعاون الوطني بطنجة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تنوب السيدة أسماء الفيلالي ، المحررة ، عن السيد محمد الفارسي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطني بطنجة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 207.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد البقالي ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بيفرن ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تنوب السيدة فاطمة جديد ، الكاتبة ، عن السيد محمد البقالي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 208.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الالاه الناهي ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بابن امسيك – سيدي عثمان ، آمرا مساعدا بصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينوب السيد مولاى أحمد موسينى ، المحاسب ، عن السيد عبد الالاه الناهى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بابن امسيك – سيدى عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر فى 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطنى بابن امسيك – سيدى عثمان.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 209.89 صادر فى 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى شفيق ، المرشد الممتاز ، مندوب التعاون الوطنى بسيدى قاسم ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تنوب السيدة خديجة بلقاس ، المرشدة الممتازة ، عن السيد مصطفى شفيق اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانيه التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر فى 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) المتعلقة بمندوبية التعاون الوطنى بسيدى قاسم.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير السكنى رقم 684.89 صادر فى 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف نائبة

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر فى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

اذا تغيب السيد عبد الوهاب لحبابى ، المهندس المعمارى ، مندوب وزارة السكنى بولاية الدار البيضاء الكبرى ، او عاقه عائق نابت عنه السيدة رقية الدهنى ، المهندسة المعمارية فى أداء مهام آمر مساعد بصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير السكنى من مجموع أبواب الميزانية العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989)

الامضاء : عبد الرحمان بوقنطاس.

قرار لوزير السكنى رقم 685.89 صادر فى 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف نائبة

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر فى 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

اذا تغيب السيد عبد الوهاب لحبابي ، المهندس المعماري المندوب وزارة السكنى بولاية الدار البيضاء الكبرى ، او عاقه عائق نابت عنه السيدة رقية الدهني ، المهندسة المعمارية في أداء مهام آمر مساعد بصرف النفقات المقتطعة من الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1529.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين الاستاذة الدكتورة عائشة الحفظي زوجة حميانى عضوة في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الغدد خلفا للاستاذ الدكتور عبد الكريم القادري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 229.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 13 اكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح اكتوبر 1987 للدكتورة ثريا الصقلي زوجة العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة ثريا الصقلي زوجة العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 226.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 26 فبراير 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح يونيو 1987 للدكتور محمد نجيب بنونة في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد نجيب بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 230.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 ديسمبر 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 اكتوبر 1986 للدكتور سعيد المزجاني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعيد المزجاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 630.89 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الفم.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور عبد الرفيع بناني عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الفم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 628.89 صادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الكلى.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 596.84 الصادر في 29 ماى 1984 بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور محمد القديري عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الكلى خلفا للدكتور المعربي الوزاني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 861.89 صادر في 25 من شوال 1409 (31 ماى 1989) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور مصطفى أخميس رئيسا للجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1409 (31 ماى 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1057.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في طب الشغل.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور سيدى عبد الرزاق الشرقاوى رئيسا للجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » فى طب الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1409 (23 يونيو 1989).

الامضاء : عباس الفيسى.

اذن في نقل مكتب مهندس معماري

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1159.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) يؤذن للسيد محمد العنثري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير بمقتضى القرار رقم 396.88 الصادر في فاتح مارس 1988 ، أن ينقل مكتبه من مدينة أكادير الى مدينة الرباط.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1104.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 10 أكتوبر 1989 بحث علني في طلب السيد محمد زفت وشريكه السيد محمد باموس الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب الاقصى المطلوب الحصول عليه 185 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « التوميات السفلى » ، مساحته 10 هكتارات و 75 آرا ، يقع بدوار بويحيى بجماعة بيكرديين القروية بملحقة أركانة بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1105.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 10 أكتوبر 1989 بحث علني في طلب السيد محمد زفت وشريكه السيد محمد باموس الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 214 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « التوميات السفلى » ، مساحته 10 هكتارات و 75 آرا ، يقع بدوار بريحيى بجماعة بيكودين القروية بملحقة أركانة بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1106.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 10 اكتوبر 1989 بحث علني في طلب السيد الحاج صالح بن أدويه قوريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 673 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « مشروع » ، مساحته 18 هكتارا ، يقع بدوار بوحصيرة بجماعة سيدي موسى القروية بملحقة اولاد تايمة بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1190.89 صادر في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية ايام تبتدىء من 25 أكتوبر 1989 بحث علني في طلب السيد عبد الله بن الحسين الكسيمي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه ، 257.60 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « بحيرة المستقبل » مساحتها 59 آرا و 60 سنتيارا ، تقع بدوار القليعة بجماعة أيت ملول بدائرة انزكان ، باقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1191.89 صادر في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية ايام تبتدىء من 25 اكتوبر 1989 بحث علني في طلب السيد محمد بحان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 296 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « بسرفان » ، مساحتها 8 هكتارات ، تقع بدوار العزيب بجماعة أيت ملول بدائرة انزكان باقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1192.89 صادر في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية ايام تبتدىء من 25 أكتوبر 1989 بحث علني في طلب السيد محمد أبوض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 55.50 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « بحيرة أخشان » مساحتها هكتار واحد و 50 آرا ، تقع بدوار القليعة بجماعة أيت ملول القروية بدائرة انزكان بإقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 3 الواقعة بتجزئة الحاج قدور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الحاج قدور جماعة برفكران اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد خليوي دريس الوارد اسمه بازاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 فبراير 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة فظيلة بنت بناصر (اقليم مكناس ، جماعة برفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها خليوي دريس بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 733.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 10 الواقعة بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مولاي ادريس جماعة كرمة بن سالم اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 10 للسيد اكنوز عمر الوارد اسمه في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 فبراير 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة حادة بنت مبارك (اقليم مكناس جماعة سوق السبت) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها اكنوز عسو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 734.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 56 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة مولاي ادريس جماعة كرمة بن سالم اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 56 للسيد محمد بن خالي الوارد اسمه بازاء رقم 249 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 فبراير 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة زهرة بنت الحاج محمد (اقليم مكناس جماعة كرمة بن سالم) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد خالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 735.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 18 الواقعة بتجزئة باب تسري من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة باب تسري جماعة عين الجمعة اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 18 للسيد ادريس بن موحى الوارد اسمه بازاء رقم 292 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 فبراير 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة زهرة بنت علي (اقليم مكناس جماعة عين الجمعة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن موحى بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.